

## 01 - شرح كفاية الأخبار في الفقه للشيخ د.ماهرياسين الفحل 9

8341 المحرم

Maher fahel

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

00:00:04

اما بعد مجلسنا هذا اليوم في الذي يوجب الغسل الذي يوجب الغسل -

واثمة اشياء توجب الغسل وثمة اشياء توجب الوضوء وحده وهي عبادات شرعها الله تعالى لعباده تعليما وامتحانا واختبارا وهي في

00:00:24

جميعها تؤول الى مصالح الناس وتحسن لهم امر حياتهم وامر ما بعد مماتهم -

00:00:48

فقال المصنف هنا فصل والذي يوجب الغسل ستة اشياء ثلاثة يشترط فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين. التقاء الختانين

الختان هو موضع الختن وهو موضع التطهير والختن هو القطع حينما يقطع -

00:01:11

الحشفة التي في اعلى ذكر وايضا البذرة التي في فرج المرأة والى قطعت هذه البغة في فرج المرأة خفت شهوتها ومن قال

00:01:38

بالختان للنساء مما استدل به استدل بحديث اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل -

فاما التقى الختانان اي دخلت حشفة الذكر في فرج المرأة هنا وجب الغسل انزل او لم ينزل وكان في اول الامر انما الماء من الماء اي

انما يجب ماء الغسل من ماء الجنابة اذا خرج المني. واما الایلاج فقط والتقاء الختانين فقط -

لم يكن ناقضا لم يكن موجبا للغسل في اول الامر وذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى احد الصحابة فطرق عليه الباب فخرج مسرعا

00:02:01

ورأسه يقطر ما قال لعلنا اعجلناك -

00:02:38

انما الماء من الماء هذا كان في اول الامر انما يجب امراء الجنابة مع الغسل من ماء نزول الذكر ونسخ هذا كما في حديث ابي سعيد

الحدري حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهدها فقد وجب الغسل -

الحديث اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. ولذا سمي بالختانين لهذا الحديث واذا ذكرنا بان تسمية الختم بالقطع يذكرنا بقوله تعالى

يختانون انفسهم احل لكم ليلة الصيام والرثى الى نسائكم هن لباس لكم وانت لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم -

00:02:58

فتاب عليكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم فلما قال تختانون فسرها كثير من المفسرين بمعنى تخونون وهذا التفسير

صحيح ليس بخبر لكن لماذا اختيرت اختنان؟ لأن الانسان اذا ارتكب معصية من المعاصي -

كالذى يقطع قطعة من جسده ويغسل اصبعه او يحزن قدمه او يختتم شيئا من جلده اي يرفع شيئا وسأليتني في سورة الجاثية ام

00:03:33

حسب الذين اجترحوا السيئات فالذى يقع في السيئات -

وقد في شيء عظيم كالذى يأتي بالسكين ويقطع بجسده ويجرح نفسه فان الاشتقاء يعني اللفظة القرآنية وخاتمة الاية والآية وما بعد

00:03:52

الآية وذكر الاسماء التي ترد مع التهديدات التي تورد لابد لطالب العلم ان يعني بها غاية العناية -

00:04:21

اذا هذا كان الامر في اول الاسلام ثم نسخ هذا وماذا يشترط في النسخ المتأخر مع المتقدم وبعض يعني بعض العلماء لم يتبنوا له

00:04:42

ايهما المتقدم وايهما المتأخر اريد البخاري لما اورد حديث -

الماء من الماء واورد حديث ابي سعيد ماذا قال؟ قال والغسل عندي احور يعني في انه لم يثبت عند البخاري ايهما المتأخر لكن ص

00:04:42

الخبر في ان الصحابة قد اختلفوا في زمن عمر بن الخطاب وارسلوا الى عائشة -

وبان من خلال هذا ان الناسخ هو حديث ابي سعيد الخدري لاصق الحديث الماء من الماء فينبغي ان لا يحترق وعمر بن الخطاب حذر الصحابة من الاختلاف في هذا باعتبار ان قول ام المؤمنين عائشة - [00:05:04](#)

حاسم للنزاع لما كان حاسم للنساء واصبح فتوى يعني اصبح امر من الخليفة حين ذاك كان ينبغي ان لا يختلف به اذا قال ثلاثة يشتركون فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختامين - [00:05:22](#)

اي دخول حشافة الذكر في فرج فاذا حصل هذا وجب الغسل حتى وان لم ينزل الميت وانزال المني يكون عن طريق الاستحلام عن طريق الاستمناء ويكون عن طريق المباشرة - [00:05:44](#)

فاما انزل المني وجب الغسل. والموت اذا مات الانسان وجب على من حوله تفسيره قال الغسل بفتح الغين وظمه يعني يقال الغسل ويقال الغسل كلاما قاله النووي في التحرير. طبعا الامام النووي رحمة الله عليه ومثال - [00:06:01](#)

مثال للمبدع الذي ابدع في عمر يسيرة. عاش خمسا واربعين سنة فقط والفقه كتبها عجيبة طارت وسارت مسيرة الشمس بس الشمس لما تطلع مباشرة داخل بضعة كبيرة من الارض مؤلفات النووي في زمانه صارت مدير الشمس - [00:06:23](#)

وهو قد توفي على سنتين وسبعين وبعده بيسير ليس بكثير الذهبي المتوفى في زمانه صارت مدير الشمس واربعين يقول ولا اعلم ما هذه النية التي كانت عند النووي بحيث ان كتابه رياض الصالحين - [00:06:46](#)

اشتهر هذه الشهرة اشتهر هذه وحينما تقرأ المؤلفات التي الفها في الفقه كثيرة جدا الشيخ ابن باز علينا وعليه رحمة الله يعني صح عنه انه قرأ شرح النووي في صحيح مسلم خمسين مرة - [00:07:06](#)

لماذا ايتها الشيخ ثلاثة وخمسين مرة كل الكتب فيها فوائد لكن هذا اكتر كتاب يعلمك كيفية استنباط الاحكام من فقه الحديث. اكثر كتاب واسع كتاب واسهل كتاب ولك حتى الشيخ عبد الكريم الاخضر - [00:07:37](#)

له مجموعة دورة يتحدث عن شروح كتب السنة النبوية. فلما سئل عن يعني اول كتاب يقرأه الطالب من باب اقرأ شرح النووي على صحيح مسلم اذا المؤلفات النووي لها ميزة خاصة - [00:08:02](#)

ولا تقلل الكتب النووي يرجع فيها هل هي معصومة من الخطأ ليست معصوم منها فقط وكل انسان يؤخذ من قوله ويترك وكل انسان يحتاج ان يتحجج لقوله بالدليل الصحيح حتى يحج الا قول النبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة على كل الاقوال - [00:08:19](#)

قاله النووي في التحرير وقال للجوهري الجوهري له كتاب اسمه اصطلاح ومعنى الصلاح يعني معناه شلون صحيح البخاري وصحيح مسلم وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان يعني اتاك بالصحيح من اللغة. يعني ايضا هناك لغات تنسب وهي ليست بدقيقة - [00:08:43](#)

فهو اعتمد على الصحيح من اللغة وهذا الصلاح للجوهري من الكتب المهمة اختصر الصلاح في كتاب مشهور. ما اسم هذا المختصر مختار الصحاح للرازي هذا بين ايدي الناس كان بكثرة قديما لكن اسما الناس - [00:09:11](#)

منشغلة في اشياء اخرى نسأل الله العافية لان الامام النووي من الاشياء التي تؤخذ عليه. احيانا ينقد الاجماع ويكون في نقله الاجماع نظر حتى الفت رسالة اسمها اجماعات النووي استدرك عليه مسائل كثيرة - [00:09:29](#)

وفي مسألة التصحيف والتضعيف يعني هو يقلد تحسين الترمذى ويقلد سكت ابي داود فوقع في بعض الاشياء والرجل هو عالم ومجتهد والاجتهاد يصيب الانسان ويدخل فيه وهي سلعة الله غالبة. وكلما اجتهد الانسان واخلص النية - [00:09:59](#)

كل كلما ازداد اجره عند ربه قال واما الوضوء وقال الجوهري هو بالفتح اي الغسل اسم للفعل وبالظلم اسم للذكر يعني بالضم نعم واما الوضوء بفتح الواو فاسم للماء وبضمها اسم للفعل على الاكتر - [00:10:19](#)

فاما عرفت هذا فللغسل اسباب بينما اكتسبت كلمة الوضوء عندكم هل وضعت بين هاللين ام لا وضعاها بين هاللين صحيح ام خطأ نعم ليه؟ لان اقول ليس بحسن بل هو المعتاد ان الموضوع بين هاللين - [00:10:46](#)

للآخر اللي هو متن الغاية والتقليد. نعم مثل سيتحدث الان الموجبات الغسل او الغسل بالتفصيل شارحا ما ذكره صاحب المتن قال منها التقاء الختامين ويعبر عنه ايضا بالجماع اذا تقرأون في الكتب الموسعة باللغة العربية مثل قاموس المحيط ابادي العروس اكتر

يستعملها العرب مادة الجماع. عافانا الله واياكم من كل محرم ورزقنا الله واياكم كل حلال ويعبر عنها ايضا الجماع وهو عبارة عن تغيب الحشمة او قدرها في اي فرد غريب في قبول امرأة او بهيمة - 00:11:45

او دبرهما او دبر رجل صغير او كبير عافانا الله واياكم حي او ميت قال ويجب ايضا على المرأة باي ذكر دخل في فرجها حتى ذكر البهيمة. والميت والصلب وعلى الذكر المولد في دبرهم - 00:12:08

فهذا يهمني يتحدث عن الحكم الفقهي لو حصل هذا وهو ليس الان في مجال التحديد عن حل هذه الاشياء او قال ولا يجب اعادة غسل الميت المولد فيه على الاصح - 00:12:32

ولما حصل ميت وجاء انسان اعتدى عليه ميت دفن ثم اخرج وفعل هذا هل يعاد غسله باعتبار انه اجنبي ام لا قال لا يجب اعادة غسل الميت المولد فيه على الاصح معناه ان فيها قولين - 00:12:51

للمتجاهلين في المذهب والاصلاح انه لا يعاد ثم قال ويصير الصبي والمجنون المولد فيهما جنبيين بلا خلاف ايضا الذي حصل له يعد جنبا فان اغتصب الصبي وهو مميز صح غسله ولا يجب اعادته اذا بلغ - 00:13:09

وعلى الولي ان يأمر الصبي المميز بالغسل في الحال. كما يأمره بالوضوء. ثم لا فرق في ذلك بين ان ينزل منه مني ام له. يعني مجرد الابلاج موجب للغسل وهو الذي استقرت عليه الفتوى - 00:13:30

الدليل في هذا ان مجرد الابلاج موجب للغسل قال والاصل في ذلك. طبعا كلمة الاصل تطلق على الدليل. نعم عليكم السلام بس لما يكون هو الدليل الرئيس يعبر عنه بالاصل - 00:13:50

والاصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختان او مس الختان وجب الغسل. فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا - 00:14:08

طبعا هذا هو جواب السيدة عائشة حينما ارسلها عمر وعلى ضوء هذا الجواب اصدر فتية ولما القاعدة تقول قضاء القاضي يحسم النساء ففي حينها وجب على الجميع ان يأخذوا بهذا الرجل. ثم اراد ان يفسر - 00:14:25

الالقاء قال والمراد بالالقاء التحاذى. لانه لا يتصور تصادهما. لان ختان المرأة اعلى من مدخل الذكر يعني موطن الختام هو اعلى من موطن دخول الحشمة يعني يعني تحت الفتحة ويقال التقى الفارسان اذا تجادلا - 00:14:47

يعطيك معنى لغوي على معنى الالقاء الالقاء بس هو لما يكون المعنى التغيب او معنى الدخول ما احنا نظاهر لا يحتاج الى المبالغة بشرحه ثم قال ومنها اي النوع الثاني مما يوجب عليهما الغسل انزال المني - 00:15:11

طبعا الانسان المني لا يكون الا للرجال فقط والمرأة يحصل لها عند الجماع او عند الاستمناء او عند المبالغة بالشهوة شيء كل انزال وهي يعني النهاية في الشهوة وكأنها قد القت ما عندها وهي لا تلقي شيء. المرأة يخرج منها - 00:15:32

رطوبة الفرج الذي هو يسهل عملية الجماع ولا يخرج منها مليء انما لها بويضة وهذا البويضة تنزل مرة في الشهر فاذا خضبت تحولت هذه البويضة الى جنين ليه ممتاز. حديث ام سلمة - 00:15:54

ان ام سليم قالت هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ قال نعم اذا رأت المؤمن ليس المقصود براءة ما هي رأت نفسها في الجامع. اذا رأت نفسها في جامع - 00:16:19

ولما تجد المال يعني تتأكد انها قد كانت فيهما يعني ليس مجرد تفكير وانه قد حصل لها هذا الشيء حصلت لديها هذه الشهوة الكاملة مثل اللي تحصل لها بالحقيقة فهذا المال هو رطوبة الفرج يشبه مثل الرجال - 00:16:32

هذا دليل على انها قد حصلت لها الشهوة الكعبة بالجماع ووصلت الى مرحلة النشوة كما تسمى. نعم والا لا يخرج منها شيء لا في الحقيقة ولا في المنام انما يخرج منها المني ويسمى بـ رطوبة الفرج - 00:16:50

وهو يسهل عملية الجماع. ولذلك ربنا جل جلاله يعني قد جعل الهدرة بهذه وفرج المرأة يمتص ما يخرج من من الذكر حتى لا يتأنى الذكر اما خروج بغير هذا فكلهم ما يؤدي الى الاضرار والامراض - 00:17:07

يجعل هذا اللي هو اشبه المرأة جعل هذا ميسرا لعملية الجماع وايضا يعني يؤثر في تنقية ما يخرج من ذكر الرجل نعم ولا حرج في العلم كما يقال فيقول ان زاد مني فمتى خرج المنى؟ وجب الغسل سواء خرج من المخرج المعتاد - [00:17:29](#)  
 او من فقه او من ثقابة في الصلب او من الخصية على المذهب. طبعا الصحيح المن لا يوجب الغسل الا اذا خرج من الفرج واذا خرج بهيئة الدفق واذا خرج بغير هيئة النفق فلا يجب الغسل - [00:17:58](#)

فربنا قال من ماء دافق يقول والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء رواه مسلم وسواء خرج في اليقظة او النوم وسواء كان بشهوة او غيرها - [00:18:20](#)

هل هذا الخبر منسوخ هذا الخبر منسوخ فيما يتعلق بسبب وروده ان الرجل اذا جامع ولم يمني لا يشترط حصول من هذا الباب  
 ومحمول بالخبر اذا خرج الماء للاخرة جماعة من الذكر باي صيغة من الصيغ على هيئة الدفع - [00:18:38](#)  
 ايضا واضح هذا الكلام الاخير ام لا يعني منسوخ من وجهه وغير منسوخ من وجهه اخر انما الماء يعني لو فرض الجامعة الثالثة  
 الثانية يبغانا خرج منا على هيئة النفق والاستحلال. هل يجب اخذا بحديث؟ انما الماء من الماء - [00:19:06](#)  
 ورجل قال انا جامعت زوجتي ولم اغتسل اخذا بهذا الحديث. نقول له هذا الحديث منسوخ فالمنسوخ باعتبار هذه هيئة وغير  
 منسوخ باعتبار الهيئة الاخرى وهذا حقيقة من ثراء الاحاديث النبوية التي تدل على المعانى الكثيرة - [00:19:28](#)  
 وذكرنا قبل قليل شرح النووي في شرح صحيح مسلم النووي يذكر من هذا القبيل الفوائد الكثيرة ويدرك الاستدراك على الدليل ثم  
 يذكر الاجابة على هذا الاستدراك نعم يقول انما الماء من الماء رواه مسلم وسواء خرج في اليقظة او النوم وسواء كان بشهوة او غيرها  
 لاطلاق الخبر - [00:19:53](#)

طبعا هنا الخبر مطلق لكن هذا الاطلاق مقيد بسورة الطارق يخرج من ماء خلق من ماء عند احد اذا خرج بغيرها صيغة وبغير موطنها  
 فلا يوجب الغسل فثم ان للمنى - [00:20:32](#)

ثلاث خواص تتميز بها عن المنى واليوم يخرج من ذكر اللسان البول وهو معروف والمنى وهو الماء الرقيق الاصفر الذي يخرج من  
 الذكر ويكون لزق عند الشهوة وعند التفكير بالشهوة - [00:20:49](#)

وهو نجس ولا يوجب الغسل ولا يفسد الصيام وعند حنابلة خروج الذي مفضل للطاعم والراجح انه ليس مفضل للصائم انما المنى  
 استثناء او الاجا ببطل الصيام. ومن افتى بعدم ابطاله الصيام فقد اخطأ غایة الفضل - [00:21:04](#)

ت Shawof الناس من قال بان الذي يفطر الصائم ومنهم من قال بان الاستمناع لا يفطر الصائم وكلما القولين ليس بصواب اذا يخرج الانسان  
 الالماني يخرج منه البول والمنى يريد يخرج عنده شهوة - [00:21:37](#)

والودي الودي وهو شيء يحصل في الشتاء احيانا بعد نهاية البول وهو ماء غليظ وهذا لا يجوز الغسل وهو نجس وحكمه حكم البول  
 والمنى يخرج الانسان وال الصحيح ان المنية ظاهر - [00:21:59](#)

كما هو مذهب الشافعية اذا خرج بصيغة الدفق يوجب على الانسان الغسل وسبحان الله لما رينا قال يخرج من بين الصلب والترائب  
 فهو يتجمع من جميع البدن فاذا وجب على لسان الغسل وجب عليه الاغتسال - [00:22:18](#)

من اجل ان يتنشط جسد الانسان ومن اجل ان يطيب ايضا الانسان. الجسد يعني سوف يفقد سعرات حرارية كبيرة به حال الانسان  
 الى الاغتسال للتنقية اولا وللعادة الطاقة التي فقدت من الجسد - [00:22:41](#)

لا المريض لا يخرج فاذا خرج هذا لا يجوز الغسل. الذي يجب الغسل هو الدفق. وان يكون من المكان المعتاد. ايضا خروجه من غير  
 المكان المعتاد لا يجوز. نعم لا يأخذ مستحيل - [00:23:05](#)

قال ثم المنى ثلاث خوات تتميز بها عن المنى. احدها له رائحة رائحة العجين والطلق ما دام رطبا هكذا قالوا وليس بالضرورة ان يكون  
 هذا المعنى صحيحا. قال فاذا جف اشبهت رائحته - [00:23:30](#)

رائحة البيت يعني هذا التشبيه يراهم ان يراهم هكذا قد يكون صحيح وقد يكون غير صحيح الثاني التدفق بدفعات قال تعالى من ماء  
 دافق. الثالثة التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة - [00:23:53](#)

بل ولا يشترط اجتماع الخواص اجتماع هذه الثلاثة بل يكفي واحدة في كونه منيابا خلاف ثم قال والمرأة كالرجل في ذلك على  
الراجح يعني اذا المرأة لديها هذه الاشياء - 00:24:14

وقال على الراجح من ان المسألة فيها خلاف في المذهب على الراجح في الروضة وقال في شرح مسلم لا يشترط التدفق في حرقها  
وتبع فيها ابن الصلاح نعم لأن هذا اختيار اخذا بظواهر الاحاديث - 00:24:32

والواقع يشهد بخلاف ذلك ثم قال هنا وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض والنفاس والولادة يقول لو تنبه من نومه ذكر مسألة قال  
لو تنبه من نوم ابنه فلم يجد الا السخانة والبياض فلا غسل - 00:24:55

لأن الوجه يشارك المني في السخانة والبياض. يعني الرجل استيقظ ووجد شيئاً مثل المميت ولم يذكر انه رأى شيئاً هل يقتسل ام لا؟  
قال لو تنبه من نومه استيقظ فلم يجد الا السخانة والبياض فلا غسل - 00:25:22

ثم علي القلب قال لأن الودي يشارك المني في السخانة والبياض بل يخbir بين جعله وديا او منيابا على المذهب يعني بعضهم قال بأنه  
ينظر فيه هل هو هذا ام انه مني - 00:25:39

والفرق بينهما يظهر الودي حينما يخرج لا يخرج بنفس الكمية التي تخرج مثل المني قال ولو اغتسل ثم خرجت منه البقية وجب  
الفصل ثانياً بلا خلاف قل ولو اغتسل ثم خرجت منه بقية - 00:26:07

وجب الغسل ثانياً بلا خلاف سواء خرجت قبل البول او بعده نعم واصلاً هذا يعني لا يوجد ابداً بهذه نعم نسي هذه تلك من باب  
الفرضية قد توجد عنده شيء حتى ولو كان نادرا - 00:26:30

فالفقهاء وضعوا الاجوبة لما قد يرد من اجل ان يبقى الفقه يجib للناس ما يرد عليهم فالراجح انه يكون على هيئة الدفع وهذا خرج  
لن يكون خارجاً على هيئة الدفع هو ذكر الانكسار - 00:26:53

نعم قال ولو رأى المني في ثوبه او في فراش لا ينام فيه غيره ولم يصلح الى من لزمه الغسل على الصحيح المنصوص الذي قطع به  
الجمهور باعتبار انه ربما احتلم ونسي - 00:27:10

وانت قد ترى الرؤيا هذه الليلة تتذكر بها بعد غد احياناً وقال الماوردي الماوردي في كتابه النفيسي الحاوي في اربع وعشرين  
مجلد وطبع في دار الكتب العلمية في سبع وعشرين - 00:27:28

مجلدة وهو من اوسع كتب الفقه الشافعية يقول وقال الماوردي هذا اذا كان المني في باطن الثوب فان كان في ظاهره فلا غسل عليه  
لاحتمال اصابته من غيره قال ولو احس بانتقال المني ونزله فامسك ذكره فلم يخرج منه شيء في الحال ولا علم خروجه بعده فلا  
غسل عليه - 00:27:47

هذه واطحة المسألة الاخيرة قال ومنها اي من الاشياء التي توجب الغسل الموت ولا توجب على المكلف انما تجب على من حوله وهذا  
من تكريم الله للانسان ان الله قد جعل الانسان يقبر ثم اماته فاقبره - 00:28:16

دليل اخر على قبر الانسان من القرآن غير هذه الاية وغير ما في سورة الاعراف هي انا اية اخرى يمن الله بها علينا على نعمة القبر الم  
 يجعل الارض كفات احياء وامواتا - 00:28:41

فشف رينا يذكرنا بنعمة انه قد جعل الارض وعاء لنا سعينا وبعد الوفاة ايضاً وعاء لك تبقى بها حتى البأس فهذه نعم من النعم العظيمة  
ثم قال ثم اماته فاخبره. ما قال ثم مات فقبره. فاخبرها اي امر الله تعالى بان يقبر ابن ادم - 00:29:09

واذا حد المشرك امر النبي صلى الله عليه وسلم بدفن المشركين والقاؤهم في القليب قليب بدر وفي سنن ابي داود بسند فيها مقال  
لما قال اذهب طوارئ اباك لما توفي ابوه قال نعم - 00:29:33

لو رفعت صوتك ايها الشيخ الجليل فاني قد اصابني مرض عام الفين ذهبي بالكلية ثم عاد فالذى يعود جديداً لا يأكل في القديم ثم  
بعد ان انا اي نعم نعم - 00:29:55

يعني هي غيرها انتقد تدخل الان ثم تتوضاً وتصلب تدخل المغرب للقلب ووجدت انك حينما دخلت في الصباح قد تركت اثراً وبان  
على ثيابك الداخلية. هل تعيد ام لا تعيد - 00:30:32

هذا حصل فيها خلاف وضعها يختلف ورد الدليل من من قال عليه ان يعيده لانه قد صلى وهو يحمل النجاسة و منهم من قال لا يغيب  
لامرين. الامر الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جزءا من الصلاة وعلى - 00:30:48

نعاله نجاسة فجاءه جبريل فامرها ان ينزع نعاله فنزعه واتم الصلاة ف قالوا جزء من الصلاة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ولم  
يأمر بالاعادة والشيء ده لما قالوا من شروط - 00:31:04

يعني عدم التنفس العلم بالنجاسة فهو لما يكون لا يعلمها لا يكلف الله نفسها اذا ما اتها اما التي ذكرت نعم وجب عليه الاعادة وهذا  
الوجود يوم الجمعة يجزى لكن لما ينوي الغسل ايضا - 00:31:18

لكن لما اغتسل ونوى هذا ايضا يؤجر وهذا لما يسمى تدخل العبادة الصغرى بالعبادة الكبرى واخذ الحكمة من غسل واغتسل. من  
غسل واغتسل دل على هذا الاخر نعم قال ومنها الموت اذا من الموت - 00:31:44

يكرم الانسان بالدفن ويكرم ايضا بالتفصيل ويكرم الانسان بالدفن عليه اه بالصلاة عليه يقول لما روى عن ابن عباس  
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اغسلوهم بماء وتدبر - 00:32:07

يعني يستحب انه يغسل الميت بالماء ويغسل جسده ويستخدم الاسنان ايضا من باب التنظيف الان الصوابين هذه نافعة رواه  
الشيخان يصح ان يقول روى متفق عليه نعم انه من نفس الصحابي قال وظاهره الوجوب - 00:32:31

لما قال اغسلوه امر والامر يفيد الوجوب وبعدين اذا ورد الامر بن شافور في قصة زينب قد سنها خمسا او سبعة وجعلنا في الآخرة بما  
يعملها وموضع من ضوء منها وجعلنا في الآخرة كافورا - 00:32:57

الثالثة تشيل كثيرا من يغسل الناس لا يستعمل الكافر والكافر فيه فواده انه يشد الجلد فاذا شد الجلد يعني ان كان ادحى الى تأخر  
تفسخ الجلد كان لدينا في العراق ما يسمى بفدايي صدام قديما - 00:33:20

فكان دائمآ يغتسلون بالكافور يستقدمون الكافور من اجل ان يحافظوا على شهواتهم فهو يؤخر الانتصاب باعتبار انه يشد الجلد هكذا  
حصل وانتقد يأتيك شاب يعني يسأل يقول اريد علاج اريد دواء حتى اتخلص مني الانتصاب فلوضفت له هذا فلا بأس - 00:33:39  
ولو قلت له جاهد نفسك بالعبادة والطاعة والصيام وانت مأجور على هذه المواجهة وهذه المواجهة ايضا كان حسن وادا الشاعر يقول  
ان السلامة من سلمي وجارتها ان لا تمر على سلمي - 00:34:04

وواليها ايضا يبتعد الانسان غاية بعد عن المهيجهات وعن الخواطر ثم قال وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض والنفاس والولادة.  
طبعا النساء ميزهن الله تعالى بنعمة عظيمة كبيرة جليلة وفي نعمة الولادة. لو ان الرجال اجتمعوا جميعا على - 00:34:28  
ان يأتوا بهذه الخصية فلا يأتون بها والمرأة حينما كانت مصنعا للعلماء وللرجال وللابطال واحتسبت النية في هذا فيما حملت بل حتى  
فيما تطعن من اجل ان يتغذى تؤجر اجرا كبيرا في هذا الباب - 00:34:53

فالمرأة عليها ان تحفظ نفسها لتكون هكذا مولادا للخير قد من الاسباب الموجبة للغسل الحيض قال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن.  
فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله يقول نهى عن قربانهن الى الغاية. اي حتى يطهرن باعتبار الى ان يطهرن - 00:35:17  
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم  
وصلي وصلي كيف تكتب نعم. حرف الالف - 00:35:42

مم نعم بافاضة هذه نعم يعني فعل الامر على ما يجزم به مضارعهم انها صحيحة هل هالطريقة ليست فقط هاي صحيحة بحول الله  
فان ظالع تصلين تصير لم تصلي فيبني على المحلف حرف النون لانه من الاسماء الخمسة من الافعال الخمسة. جيد - 00:36:05  
رواہ شیخنا فی روایة البخاری ثم اغتسلی وصلي والنفاس كالحيض فی ذلك وفی معظم الاحکام يقول ومن الاسباب الموجبة للغسل  
الولادة يعني لو فرضنا ولدت المرأة ولم تكن النساء اصلاح فی العلاج يخرج الجنین هكذا يعني بدون اي شيء - 00:36:39

احداهما ان الولادة مظنة خروج الدم والحكم يتعلق بالمضان الا ترى ان النوم ينقض الوضوء لانه مظنة الحدث والعلة الثانية وهي  
التي قالها الجمهور ان الولد مني منعقد وتطهير فائدة الخلاف فيما اذا ولدت ولدا ولم ترى بلدا فاعل الاول لا يجب الغسل. وعلى العلة  
الثانية وهو انه مني من عقد يجب الغسل - 00:37:07

وهو الراجح هكذا يعني علّوا باحذار ان مظنة خروج الدم اذا لم يخرج الدم والامر الاخر انه ماذا انه اصله ملي من عقد. نعم طبعاً هذا على رأي من لا يرى الدهر. فالجنين الولد حينما يخرج يخرج بشق الانفس على النساء. والله يخرج يدقم - [00:37:36](#)

نعم رابعة الثانية التي قالها الجمهور ان الولد مليء من عقد وظهوره فيما اذا ولدت ولدا ولم ترى بلدا فعلى الاول لا يجب الغسل وعلى العلة وهو انه مليء من عقد يجب الغسل وهو الراجح - [00:38:02](#)

وكذا يجب الغسل بوضع العلقة والمضفة يعني حتى لو كان اخرجت المرأة يعني طرحت المرأة باكرا وجب عليها الغسل اللي هي الحلقة اللي هي اربعين يوم والمضفة التي هي تكون في الأربعين الثانية - [00:38:21](#)

على الراجح تعلم ان في المسألة خلافة ومنهم من قطع بالوجوب بوضع المضفة والله اعلم تم الدرس بحمد الله تعالى نكمل فيما بعد والله شف هي المسألة خلافية يعني الشيخ ابن عثيمين مين يعتبر تحت اربع اشهر لا يترب عليها احكام الجنين - [00:38:45](#)

لكن الصحيح انه حتى وان كان فهو بمثابة الولادة لانه اذا يسمى ولادة هذا الشيء فيجب الغسل في ذلك - [00:39:12](#)